

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1385 - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا Bه حدثه .
الإبل من عنده بلغت من (A رسوله) أمر التي الصدقة فريضة له كتب Bه بكر أبا أن Y
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن
استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي
معها عشرين درهما أو شاتين) .
[ر 1380] .

[ش (الجذعة) ما تم لها أربع سنين من الإبل . (حقة) ما تم لها ثلاث سنين من الإبل]